

جريمة العدوان

على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية



أ.عبد الباسط محدة-أستاذ متعاقد

جامعة بسكرة.

الملخص

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة التعديلات الأخيرة المدخلة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وذلك من خلال استعراض ما اشتملت عليه هذه التعديلات بالنسبة لتعريف العدوان، وكذلك الحدود التي رسمت للمحكمة في ممارسة اختصاصها حول هذه الجريمة، وأيضاً القواعد التي وضعت لممارسة هذا الاختصاص، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة لا يزال إلى اليوم وفق هذه التعديلات اختصاص غير فعال ومرهون بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أو بتوافق في الآراء بعد 01 جانفي 2017.

Le résumé

Cette feuille vise a traité les derniers changement qui en été fait sur le système fondamentale du tribunal international sur le « le crime d'agression », et cela en exposant ce que contient ces changement en se qui concerne « l'agression »,et aussi les limites qui on été tracé pour le tribunal pour exercé ses spécialités on ce qui concerne ce crime ,et aussi les règles mis pour exercé cette spécialité. La spécialité de la court criminelle international dans la punition des criminels qui on

fait les crimes les plus dangereuses est a ce jour selon ses changements non efficace ,et dépendant d'une décision prises par les deux tiers des payés nombres ou par l'accord d'opinions après 01 janvier 2017.

مقدمة

رغم الانتقادات الموجهة حول بطئ وتأخر إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها وحول تأخر ممارسة هذا الاختصاص، أمام ما يحدث في العالم اليوم من جرائم عدوانية لا تجد رقيباً عليها أو حتى من له الصلاحية لفتح تحقيق حولها سوى الجهات القضائية غير الدائمة التي من صلاحية مجلس الأمن إنشائها، فإن المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في كمبالا أوغندا سنة 2010 والأعمال التي قام بها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان -خلاله- تعد إنجازات هامة للتوفيق بين المصالح الدولية والإبقاء على مشروعية المحكمة من جهة وتجريم فعل العدوان وإقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبيه من جهة ثانية.

ومع ذلك فإن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد واجه تحديات كبيرة، أبرز هذه التحديات تكمن في تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بشأن تحديد وقوع العدوان، والتي أثارت العديد من نقاط النقاش أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي من بينها:

- مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع العدوان من عدمه بالنسبة

لعمل المحكمة الجنائية الدولية؟

- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان؟

إضافة إلى:

- مدى إلزامية العمل بمبدأ التراضي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عن جريمة العدوان؟

- التأكيد على مبدأ التكميلية في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حول جريمة العدوان؟

في معرض تفصيلنا لهذه التعديلات بشأن جريمة العدوان، بداية بتحريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم سنتطرق إلى تحديد نطاق اختصاص المحكمة الدولية حول جريمة العدوان، لنناقش في الأخير قواعد ممارسة هذا الاختصاص.

المبحث الأول

تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نقصد باصطلاح تجريم العدوان، التوافق الدولي حول اعتبار فعل العدوان جريمة دولية تترتب مسؤولية جنائية عن ارتكابها، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى المراحل التي مر بها إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا التعريف الذي تم التوافق عليه لهذه الجريمة.

المطلب الأول

إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن جريمة العدوان على غير الجرائم الأخرى التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، فلم تكن ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها مباشرة بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في روما سنة 1998، إذ لم يتم في هذا المؤتمر سوى اعتماد جريمة العدوان ضمن الجرائم الأخرى، ويعزى ذلك إلى عدم التوصل إلى تعريف متفق عليه بشأنها وكذا عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها عندما لا يتوصل مجلس الأمن إلى قرار بشأن وقوع عمل عدواني.

لذلك فإنه خلال هذا المؤتمر تقرر إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة 1 من القرار (واو) من الورقة الختامية للمؤتمر،¹ حيث ستكفل اللجنة التحضيرية دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل، ومن بين الأعمال المنوط باللجنة التحضيرية القيام بما تم النص عليه في الفقرة 7 من القرار (واو) في الورقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين: " تُعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف² في مؤتمر استعراضي، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي."

وقامت اللجنة التحضيرية بإعداد تقرير بشأن جريمة العدوان³ قدمته إلى جمعية الدول الأطراف في الفترة من 1 - 12 جويلية 2002، وأنهت أعمالها بمجرد اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، الذي عقد في الفترة من 3 - 10 سبتمبر

2002. حيث اعتمد في جلسته العامة الثالثة في 9 سبتمبر 2002، بتوافق الآراء قرار بمواصلة العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان،⁴ وتقرر بموجبه إنشاء فريق عمل خاص للعمل على جريمة العدوان.

وعلى الرغم من أن إدخال جريمة العدوان في نظام روما الأساسي كان موضع جدل في عام 1998 إلا أن فريق العمل الخاص أحرز تقدماً كبيراً واتسمت أعماله بالشفافية وروح التعاون، وكانت آخر التعديلات التي قام بها فريق العمل الخاص في شهر فيفري 2009 حيث اعتمد بتوافق الآراء " مقترحات " لتعديل جريمة العدوان، وقام بتقديم المقترحات النهائية بشأن الأحكام والشروط لجريمة العدوان إلى جمعية الدول الأطراف، هذه المقترحات التي ستكون البند الرئيسي على جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في منتصف عام 2010.⁵

عقد المؤتمر في الفترة الممتدة بين 31 ماي – 11 جوان 2010، حيث تمت خلال هذه الفترة مناقشة العديد من المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي والتي منها البحث في مقترحات تعديل لنظام روما الأساسي، ومن بين هذه المقترحات مقترح لحكم خاص بجريمة العدوان لتعديلها في نظام روما الأساسي، كان جوهره المادتين 8 مكرر التي تتضمن التعريف، والمادة 15 مكرر والتي تتضمن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان.

وقد واصل الفريق العامل المعني بجريمة العدوان عقد جلساته طوال فترة انعقاد المؤتمر، وفي يوم 9 جوان 2010 – اليوم الأخير لاجتماعاته – قدم الفريق العامل المعني

بجريمة العدوان الورقة النهائية "ورقة غرفة اجتماع"⁶ بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي لكي ينظر فيها.

وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 11 جوان 2010، اعتمد المؤتمر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار RC/Res.6 الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر من هذا القرار، والشروط التي يمكن للمحكمة بمقتضاها أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر ثالثاً من ذات القرار، أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد 1 جانفي 2017 بأغلبية الدول الأطراف، نفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد أي تعديل يدخل على النظام الأساسي، ومرهونة أيضاً بمرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف، أيهما هو اللاحق، واعتمد المؤتمر بموجب القرار نفسه التعديلات على أركان الجرائم ذات الصلة بجريمة العدوان فضلاً عن التفاهم المعود في هذا الشأن والمدرج في المرفق الثالث من القرار RC/Res.6.

المطلب الثاني

تعريف العدوان المدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد مناقشات طويلة وشائكة، تمكن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان من إعداد مشروع تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وكذا شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، هذه التعديلات التي تم اعتمادها بموجب القرار Rc/Res.6 في المؤتمر الاستعراضي كمبلا 2010، حيث جاءت المادة 8 مكرر في نظام روما الأساسي بالنص على

تعريف جريمة العدوان - المدرجة بعد نص المادة 8 - في فقرتين، حيث نصت الفقرة الأولى على جريمة العدوان، وجاءت الفقرة الثانية بالنص على فعل العدوان.

الفقرة الأولى: لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يملكه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفقرة الثانية: لأغراض الفقرة الأولى، يعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في ديسمبر 1974:

ثم قام بتعداد الأفعال العدوانية الواردة في قرار الجمعية العامة 3314.

من خلال النظرة العامة على المادة 8 مكرر، نلاحظ أنها تهدف إلى تجنب الطابع المفتوح للقرار 3314 فيما يتعلق بمجلس الأمن، والذي يقول أساساً أن مجلس الأمن قد يقرر أن الفعل الذي ينطبق عليه التعريف لا يعتبر عدواناً،⁷ إضافةً إلى ما جاءت به المادة 4 من القرار 3314 والتي تُقر بأنه لمجلس الأمن اعتبار أعمال أخرى بوصفها عدواناً.

كما أن المادة 8 مكرر ميزت بين أعمال العدوان فيما تفعله الدولة، وجريمة العدوان فيما يفعله الزعيم،⁸ حيث ركزت الفقرة 1 على جريمة العدوان التي تُوجب المسؤولية الجنائية للأفراد، والتي تم اشتراط القيادة من أجل قيامها، فلا بد أن يكون

مرتكب جريمة العدوان شخص يمكنه التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة، أي بتعبير آخر لابد من ارتباط فعل العدوان بالدولة لا بالفرد، وهو ما ينفي مثلاً وجود جريمة العدوان إذا قام متمردون داخل الدولة بالاعتداء على إقليم دولة مجاورة للدولة التي ينتمي إليها أولئك المتمردون.

كما نصت الفقرة 1 من التعريف على اعتماد شرط العتبة فيما يتعلق بتحديد وقوع جريمة العدوان، فأفعال العدوان من تخطيط و إعداد وبدء تنفيذ لا تعتبر أفعالاً عدوانية إلا إذا وصلت لدرجة يكون فيها الانتهاك لميثاق الأمم المتحدة واضحاً، ولم يأتي التعريف على تحديد معنى الانتهاك الواضح، غير أنه في التوضيحات المرفقة بالوثيقة Rc/11 للمؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010 جاءت الفقرة 7 من التوضيحات على أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح.

المبحث الثاني

حدود نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان.

المقصود بحدود نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، هو تحديد أي من جرائم العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، ذلك أن اختصاص المحكمة لا يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت أو التي ترتكب أو التي سترتكب في المستقبل،⁹ فهناك مجموعة من القواعد الواردة في الميثاق والتي تنظم اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان من حيث الزمان، كما أن هناك مجموعة من القواعد الأخرى التي تحدد مجموع الدول التي يمكن للمحكمة

أن تمارس اختصاصها عليها فيما يتعلق بجريمة العدوان، ولكن حتى لو تم تحقق جريمة العدوان ضمن حدود نطاق الاختصاص السالفة الذكر أو ما يعرف بالشروط المسبقة، فإنه لا بد من تخلي الدولة التي يكون اختصاص النظر في جريمة العدوان منعقداً لها، عن اختصاصها في نظر الجريمة سواء بإرادتها أو لاعتبارات خارجة عن إرادتها، حتى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان المرتكبة، وذلك تطبيقاً لقواعد مبدأ التكميلية.

المطلب الأول

الشروط المسبقة لتنظيم اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان.

أولاً: الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص الزمني.

إن تحديد ممارسة الاختصاص من حيث الزمان أحدثت اضطراباً كبيراً في المؤتمر الاستعراضي كمبالا، وذلك بسبب إجراء التعديل الذي يجب إتباعه، هل ينبغي إتباع إجراءات التعديل التي جاءت بها المادة 121 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أم التي جاءت بها المادة 121 فقرة 5 من ذات النظام. حيث أن المادة 121 فقرة 4 تنص على القاعدة العامة المتبعة لإدخال أي تعديلات على النظام الأساسي، لأنها تنص على أن التعديلات التي تعتمد عليها جمعية الدول الأطراف إما بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف لا تدخل حيز النفاذ إلا إذا قبلت أو صدقت عليها سبعة أثمان الدول الأطراف، وبعد سنة من بلوغ هذه العتبة يدخل التعديل حيز النفاذ على جميع الدول الأطراف. أما المادة 121 فقرة 5 فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة، وذلك فيما يتعلق بالتعديلات على المواد 5 و 6 و 7 و 8 من النظام الأساسي،

بحيث تقبل بدخول التعديلات على النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول.

مما سبق يبدو الفرق واضحاً بين كلا الحكمين، ففي إطار القاعدة العامة، يتم تعيين عتبة أولية عالية جداً - التصديق من قبل 7/8 من الدول الأطراف - ولكن حالما يتم التوصل إلى ذلك، فإن التعديل ينطبق على جميع الدول الأطراف، وعلى النقيض من ذلك فإنه في إطار الاستثناء المتعلق بالمادة 121 فقرة 5 ليس هناك عتبة للتصديق ينبغي الوصول إليها من أجل التطبيق الشامل، بل إن تصديق الدولة منفردة هو كل ما يهم.

وفي حين نرى أن التعديلات على جريمة العدوان لم تتعلق فقط بحذف الفقرة 2 من المادة 5 بل إنها أضافت أيضاً المادة 8 مكرر والمادة 15 مكرر وكذلك 15 مكرر ثالثاً، بينما في الوقت نفسه مسّت تعديلات جريمة العدوان المواد 9 و 20 و 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يوجب من الناحية القانونية تطبيق كلا الفقرتين 4 و 5 معاً وهو بطبيعة الحال أمر مستحيل، أما من ناحية الآراء الدولية فإنها رأت أنه من الأنسب أن يتم اعتماد التعديلات بناءً على الفقرة 5 من المادة 121، لكن اليابان أيدت بقوة تطبيق الفقرة 4 للمادة 121 لكن في النهاية تم تجاهل اعتراضات اليابان على تطبيق الفقرة 5 للمادة 121 لاسيما في ضوء ارتفاع عتبة التصديق الواردة في الفقرة 4 للمادة 121 والتي حتماً ستؤدي إلى استغراق وقت طويل جداً لكي تمارس المحكمة اختصاصها عن جريمة العدوان.

أما في مؤتمر كمبالا فقد تم تخطي المشكلة بطريقة إبداعية، وإن كانت من الناحية القانونية هشة، حيث أنه تم الاعتماد بصفة أساسية على الإجراء الوارد في الفقرة

5 للمادة 121 لكن مع إضافة عدد من الميزات والتي جعلت منها في الحقيقة إجراءً ثالثاً جديداً للتنفيذ.¹⁰

فبينما نصّت الفقرة 5 للمادة 121 من النظام الأساسي على أن دخول التعديلات حيز التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للدول التي تقبل أو تصدق على التعديل، فقد تبني مؤتمر كمبالا في الفقرة 2 من كلا المادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً إشارة إلى أن التعديلات التي اعتمدت في كمبالا بشأن جريمة العدوان تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف وذلك بعد سنة واحدة من تصديق أو قبول التعديلات من قبل ثلاثين دولة طرف. وكرد فعل على هذا التعديل بشأن قبول التعديلات على جريمة العدوان فقد تم الاتفاق على أنه في حالة الإحالة من دولة طرف أو حالة بدء التحقيق من المدعي العام من تلقاء نفسه، ينبغي أن يسمح للدول الأطراف على الأقل من سحب اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان، وهو ما سوف نتعرض له في العنصر الموالي.

كما تم إدراج عقبة إجرائية نهائية في الفقرة 3 للمادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً، والتي لن تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها عن جريمة العدوان (سواء على أساس الإحالة من مجلس الأمن، أو الإحالة من دولة طرف، أو أثارها المدعي العام من تلقاء نفسه) رهناً بقرار واجب اتخاذه في 1 جانفي 2017 من قبل غالبية الدول الأطراف المتمثلة في أغلبية الثلثين.¹¹ هذا القيد هو ذاته الذي تم اعتماده من أجل الحصول على توافق للآراء في كمبالا، وهو يعني ضمان أن جمعية الدول الأطراف سوف تضطر إلى إعادة النظر في هذه المسألة في عام 2017 وتحديد ما إذا كان سوف يتم المضي في هذه الإجراءات المتفق عليها، عندها فقط اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية الفعال عن جريمة العدوان يمكن تفعيله. وبعبارة أخرى لقد اشترت الدول لنفسها سبع سنوات أخرى من أجل قبول التعديلات، والتعمق في معرفة ما إذا كانوا يرغبون في إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الضوء الأخضر النهائي لتطبيق المواد 8 مكرر و15 مكرر و15 مكرر ثالثاً.¹²

ثانياً: التراضي من أجل ممارسة المحكمة اختصاصها عن جريمة العدوان

فيما يتعلق بالحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي، كان هناك إجماع واسع على أن المحكمة يجب أن تكون قادرة على ممارسة الاختصاص،¹³ كما هو الحال مع غيرها من الجرائم الواردة في المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد،¹⁴ وبعبارة أخرى فإنه في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء، دون البحث في رضا هذه الدول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية (من عدمه).

وعلى النقيض من ذلك، فإن نطاق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بحالة الإحالة من دولة طرف المادة 13 (أ) أو إثارة المدعي العام من تلقاء نفسه المادة 13 (ج) على جريمة العدوان، كانت محل الكثير من الخلاف أثناء جميع مراحل الأعمال التحضيرية لصياغة التعديلات عن جريمة العدوان.

فمن منظور السياسة العامة، فضّل عدد كبير من الوفود (وليس فقط من مجموعة دول عدم الانحياز) تطبيق المادة 12 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،¹⁵ دون أي تعديل¹⁶ فهم لا يرون سبباً في أن يحيدوا عن هذه القاعدة العامة

والتي توفر أساساً للمحكمة الجنائية الدولية بمكنها من ممارسة الولاية القضائية في حالة الإحالة من الدولة أو إثارة من المدعي العام من تلقاء نفسه، على الأشخاص المشتبه فيهم سواء عندما:

(1) ترتكب الجريمة على أراضي دولة طرف ، حتى لو ارتكبت من قبل مواطن من دولة غير طرف.

(2) أو أن الشخص مرتكب الجريمة هو من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي¹⁷ حتى لو ارتكبت هذه الدولة الطرف الجريمة على دولة غير طرف.

أما أنصار الاتجاه الثاني، فقد أكدوا على الحساسية المفرطة التي تنيرها ملاحقة جريمة العدوان بالمقارنة مع غيرها من الجرائم التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يُعرض للخطر شرعية المحكمة الجنائية الدولية، وأكدوا على ضرورة الأخذ بنموذج التراضي، وجعل اختصاص المحكمة مبني على موافقة الدول المعتدية. وهو ما تم في نهاية المطاف الأخذ به.

حيث أنه، في خطوة خطيرة تهدف إلى استرضاء الدول غير الأطراف، مثل الولايات المتحدة، فضلاً عن الدول الأطراف المعارضة لمشروع هذه التعديلات عن جريمة العدوان، تم إدراج فقرتين تقييديتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 15 مكرر، جاءت الأولى بصريح العبارة في الفقرة 5 حيث نصت على: " فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها. "

وفي تناقض واضح مع المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي، هذا يعني أن الدول الأطراف قد حُرِّمت من فعالية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على أعمال العدوان التي ترتكب ضدهم من جانب الدول غير الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، وكنتيجة لانتهاج هذا النهج (نهج التراضي) في ممارسة الولاية القضائية للمحكمة عن الدول غير الأطراف، فقد اتفق على أنه إذا كان رعايا الدول غير الأطراف لن يكونوا خاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكون لهم الإمكانية في حماية مواطنيهم من الملاحقة القضائية.¹⁸ وهو ما قدمته لهم الفقرة 4 من المادة 15 مكرر في جزئها الثاني: " يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات. "

وعلى العموم، فإنه من الآثار المترتبة على هذه الأحكام، أنه على الرغم من أن ميثاق نورمبرغ قد اعترف بأن جريمة العدوان هي الجريمة الدولية العظمى، فإنه تم وضع التطلعات على مزيد من الاختصاص العالمي الدولي عن جريمة العدوان في الحضيض، وربما إلى الأبد، لأنه في الواقع احتمال في المستقبل أن يتم إدراج تعديل يتيح للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بجميع جرائم العدوان التي ترتكب ضد دولة طرف أو على أراضيها احتمال بعيد جداً وربما يكون قريب من الصفر.¹⁹

وبالتالي فإنه لم يبق إلا طريق وحيد لإمكان محاسبة قادة الدول غير الأطراف من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في حالة الإحالة من مجلس الأمن، ولكن حتى هذا الطريق سيؤدي إلى إفلات الأعضاء الدائمين الثلاثة في مجلس الأمن والتي ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،²⁰ فضلاً عن حلفائهم في جميع أنحاء العالم، فهم بعيدين عن متناول المحكمة الجنائية الدولية على الأقل فيما يتعلق بجريمة العدوان.

هذه النتيجة يمكن القول أنه قال بها القاضي روبرت جاكسون، كبير ممثلي الادعاء الأمريكي في نورمبرغ، عندما أعلن عما كان يدور في خلده من أن القانون إذا كان لخدمة أغراض مفيدة، فإنه يجب أن يدين الاعتداءات من قبل أي دولة أخرى، بما في ذلك أولئك الذين يجلسون هنا الآن في الحكم.²¹

وفي الأخير يبقى التساؤل المطروح فيما إذا كانت جمعية الدول الأطراف يمكن لها - بما أن الباب ترك مفتوحاً - أن تُسقط القيود المفروضة بموجب الفقرات 4 و 5 من المادة 15 مكرر وتتحول إلى القاعدة العامة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل القريب أو البعيد.²²

المطلب الثاني

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي

عُرف مبدأ التكميلية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك منذ بدايات التوجه الدولي نحو إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد، والمطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من العدوان وغيره من الجرائم، حيث تم النص في اتفاق لندن

الذي أنشئت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ في المادة السادسة منه على أنه " لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمس بالولاية القضائية أو سلطات أي محكمة وطنية أو محكمة احتلال منشأة أو ستنشأ في أي إقليم للحلفاء أو في ألمانيا من أجل محاكمة مجرمي الحرب. " ²³.

وصريح هذا النص يقر باختصاص القضائي الوطني بصفة أصيلة، طالما أنه قد باشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ²⁴ والذي يؤكد على احترام المحاكم التي ستنشأ من أجل محاسبة المجرمين لأولوية المحاكم الوطنية في الولاية القضائية عليهم.

كما جاء في المادة 10 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ ترتيب الأولوية في الاختصاص القضائي الذي يقوم عليه مبدأ التكميلية، حيث نصت على أنه " في الحالات التي يُعلن فيها عن جماعة أو منظمة من قبل المحكمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة والموقعة لديها الحق في تقديم الأفراد أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال. وفي أي حالة من هذا القبيل يجب أن تكون الطبيعة الجنائية للجماعة أو المنظمة قد أثبتت. " ²⁵.

ويلاحظ من هذه الصياغة أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويليهما محاكم الاحتلال وهو نص صريح لمبدأ التكميلية بين المحاكم الثلاث.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبر أن مبدأ التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني هو واحد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة المذكورة. وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية

الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكتملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة السابقة (رواندا و يوغسلافيا) والتي أُعْطِيَتْ الأولوية على القضاء الوطني.²⁶

وهو ما جرى عليه الحال، حيث جاء ميثاق المحكمة بالنص الصريح على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة الميثاق " أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. " وهو ما جرى تأكيده أيضاً في المادة الأولى من الميثاق " ...وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية... ". كما نصت الفقرة 6 من ذات الديباجة على أنه " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. " ولقد كان من بين القرارات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010، القرار RC/Res.1 والمتعلق بالتأكيد على مبدأ التكميلية حيث نص القرار في الفقرة 1 و 2 على:

" 1- يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاتها.

2- يؤكد مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ويشدد على التزامات الدول الأطراف المترتبة على نظام روما الأساسي. " ويعرف مبدأ الاختصاص التكميلي على أنه انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين.²⁷

ثانياً: الشروط الإجرائية لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة

دعا الترتيب الزمني لسير الأحداث إلى سرد الشروط الإجرائية لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الواردة في المادة 18 فقرة 1 والفقرة 6 من المادة 15 مكرر للنظام الأساسي، قبل التطرق إلى الشروط الموضوعية الواردة في المادة 17 منه، حيث أنه لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة لا بد من توافر كلا الشرطين، واللذين جرت تسميتهما بمصطلح "المفتاح المزدوج" لانعقاد الاختصاص التكميلي عن جريمة العدوان.

الشرط الأول: نصت عليه المادة 18²⁸ فقرة 1. "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. ...".

اعتباراً من هذا النص، فإنه إذا أُحيلت حالة من أحد الدول الأطراف في المحكمة إلى المدعي العام مفادها ارتكاب جريمة عدوان، أو أن المدعي العام من تلقاء نفسه أثارها، وخلص إلى وجود أساس معقول لبدء تحقيق حول هذه الجريمة، فإنه قبل أن يفتتح التحقيق يجب عليه أن يخطر جميع الدول الأطراف، وبالأخص الدول التي يكون محتمل أن ينعقد الاختصاص لقضائها الداخلي في نظر هذه الجريمة.

الشرط الثاني: نصت عليه المادة 15 مكرر فقرة 6. "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة. ".

فالعدوان من أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وبالتالي لا يكفي المدعي العام عند تحديد وقوعه بما نصت عليه الفقرة 2 للمادة 15 من النظام الأساسي،²⁹ بل يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وهو ما يدعو إلى إشراك الأمم المتحدة في تحديد وقوع العدوان من خلال إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات والوثائق المتوفرة والتي يتم من خلالها تحديد وجود عمل عدواني من عدمه.

ثالثاً: الشروط الموضوعية لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة

صنّف النظام الأساسي للمحكمة عدة حالات لا يكون لهذه الأخيرة أن تمارس أي اختصاص لها سواءً بالتحقيق أو المحاكمة متى بدأ القضاء الوطني في ممارسة ولايته القضائية أو كان قد انتهى منها، ولكنه احتاط في نفس الوقت لحالات الامتناع أو التهرب أو حتى المماطلة في الإجراءات عند إجراء المحاكمات والمقاضاة، والتي تكون نابعة من إرادة الدولة في عدم رغبتها في اتخاذ أي إجراءات أو اتخاذ إجراءات لمجرد تمكين مرتكبي أشد الجرائم خطورة من الإفلات من العقاب لأسباب قد تتعلق بعضها بالحصانة التي يمنحها القانون الوطني للرؤساء والمسؤولين والقادة العسكريين، أو لعدم تجريم الفعل المرتكب من قبل القانون الوطني، أو لتأييد الدولة للسلوك الإجرامي المرتكب إذا كان موجهاً لرعايا دولة عدو أو طرف في نزاع.³⁰ كما احتاط أيضاً للحالات التي تنتج عن غير إرادة من الدولة والتي يكون مرجعها إلى عدم قدرة الدولة على إجراء المحاكمات أو عدم قدرتها على إتمامها.

وهكذا فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي يثبت تلقائياً لهذه المحكمة لتكامل النقص أو القصور الناجم عن توفر أحد الشرطين:

الشرط الأول: إما عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه الأصيل في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. وقد تضمن النظام الأساسي ثلاث حالات أُعتبر ممارسة أيّاً منها بمثابة عدم رغبة في المحاكمة من القضاء الوطني، وهي ما نصت عليه المادة 17 فقرة 2.

جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة. في هذه الحالة فإنه عند تحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تجعل أساس الحكم على نية الدولة وراء إجراءات المحكمة أو اتخاذ القرارات.³¹

حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ومع ذلك فإن النظام الأساسي لم يعطي تعريفاً لماهية التأخير غير المبرر، وإنما ترك ذلك للمحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ قرار.

لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. وذلك أن نظام روما الأساسي يتطلب من جميع الدول المعنية، بما في ذلك الدول غير الأطراف، متابعة معايير حقوق الإنسان والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، بما في ذلك افتراض البراءة، الحق في جلسات الاجتماع أن تكون عامة.... وغيره.³²

الشرط الثاني: وإما عدم قدرة الدول الأطراف على ممارسة اختصاصها القضائي الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 17 في فقرتها 3.

" لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. "

عدم القدرة لا تشير فقط إلى التزاعات المسلحة الوطنية المستمرة لسنوات أو الكوارث الطبيعية التي تسببت في انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني، على سبيل المثال الفوضى والحرب كما في أراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا خلال 1990، ولكن أيضاً إلى تلك النظم القضائية الوطنية التي انهارت كلياً أو بشكل كبير أو غير موجودة حتى أصبحت الدول غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات الجنائية. والعجز في الحالة الأخيرة يشير إلى عدم وجود القانون الموضوعي أو أن التشريعات القائمة لا تفي بالمعايير المعترف بها لحقوق الإنسان الدولية.³³

المبحث الثالث

قواعد ممارسة الاختصاص عن جريمة العدوان من قبل المحكمة الجنائية الدولية

عندما يكون اختصاص المحكمة منعقداً بنظر جريمة العدوان المرتكبة، من خلال شمولية نطاق اختصاص المحكمة لهذه الجريمة، فإنه لا يكون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية النظر والتحقيق في الجريمة، إلا بعد الوقوف على إجراءات معينة سابقة على ارتباط المدعي العام بالتحقيق، هذه الإجراءات والتي سوف نقوم بدراستها في هذا المبحث، منها ما يتعلق بمجلس الأمن، والدور الذي يلعبه في ممارسة المحكمة

لاختصاصها، باعتبار أنه الهيئة الدولية المكلفة بتحديد وقوع العدوان، والتي أثارت الكثير من النقاش قبل التوصل إلى اتفاق بشأنها في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010، وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، لنخصص المطلب الثاني لمحمل الإجراءات المتبعة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عن جريمة العدوان.

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان

أولاً: النقاش حول دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة

العدوان

منذ البداية، كان الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان السؤال الأكثر حساسية في المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة، فمنذ 1994 جاء في اقتراح لجنة القانون الدولي في نص المادة 23 فقرة 2 من مشروع قرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءاتها المتعلقة بتهمة ارتكاب جريمة العدوان يتوقف على قرار مسبق من مجلس الأمن في وجود عمل من أعمال العدوان.³⁴ وهو ما يعني فرض رقابة مجلس الأمن على أعمال المحكمة الجنائية الدولية، هذا الاقتراح أثار انتقادات كبيرة داخل لجنة القانون الدولي، منها أنه لن يتم إدخال في النظام الأساسي عدم المساواة الكبيرة في مجلس الأمن بين الدول الأعضاء وتلك التي ليست أعضاء، لاسيما بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والدول الأخرى.³⁵ وما هو أكثر من ذلك بكثير، هو أن مجلس الأمن هيئة سياسية في جوهرها، ومن الواضح أن سياسته في تحديد العدوان لا تسترشد إلى اعتبارات قانونية بل هي نتاج - أولاً وأخيراً - علاقات سياسية ومصالح.³⁶

وتشاطر هذا الانتقاد الأغلبية الساحقة التي شاركت في مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذين قالوا بأن مثل هذا الحل لم يكن من المرجح أن يشجع انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى النظام الأساسي.

وقد لاقت مسألة انفراد مجلس الأمن في تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان، كما هو مقترح في مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لسنة 1994، اهتماماً كبيراً على مدى السنوات العشر التالية، ولا يسعنا في هذا المقام التطرق إلى ما دار فيها من مفاوضات، ولكن يمكننا القول بأنه في ضوء المناقشات المستفيضة دارت حجة مقنعة مفادها أن نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تنص على جعل دور تحديد وقوع العدوان حكراً على مجلس الأمن وحده. أضف إلى ذلك أن نص المادة 39 وكذلك المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن الدور الوحيد المناط إلى مجلس الأمن القيام به هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وليس القيام بتحديد المسؤولية الجنائية، ورغم ذلك اعتمد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على اقتراح لجنة القانون الدولي، ودافعوا عن ذلك بقوة كبيرة حتى الدقائق الأخيرة من المفاوضات.

وللاتفاق على الحل الذي سدّ الفجوة الكبيرة بين الدول المعارضة لمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع أعمال عدوانية (والمتمثلة في الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن)، وبين الدول المؤيدة لمنح هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ (والمتمثلة في الأغلبية)، تم إدراج نص المادة 16 في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون متاحاً بموجبها لمجلس الأمن سلطة إيقاف المحكمة عن المضي في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي عن أي

جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة ومن بينها جريمة العدوان، وذلك لمدة سنة كاملة مع الإمكانية في تمديد هذه المدة.

ورغم إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لم يتمكن من حسم الموقف فيما يتعلق بتحديد دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان، وهو ما دفعه إلى وضع ثلاث مشاريع للمادة 15 مكرر في اقتراحاته لعام 2009، وترك بذلك أمر تحديد دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان للقرار الذي يتم اتخاذه في كمبالا. ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أنه بالمقارنة بين الخيارات الواردة في ورقة المناقشة لعام 2002 والاقتراحات في عام 2009، يكشف من جهة أخرى مدى الدور الذي لعبه الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في اجتياز كل هذه العقبات للتوصل إلى صياغات مقبولة من جميع الدول بشأن جريمة العدوان.³⁷

ثانياً: ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لدور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها

كان أهم إنجاز للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في المقترح الثالث هو جعل أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبعها المحكمة بشأن بدء التحقيق في جريمة عدوان، لا يمكن أن يكون إلا إجرائياً، حيث وافق الفريق الخاص على أنه لغرض محدد يتمثل في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، يمكن عندها حصراً للمحكمة القيام بتحديد ما إذا كان سلوك الدولة يعتبر عملاً من أعمال العدوان أم أنه لا يعتبر كذلك، من أجل بدء التحقيق وممارسة اختصاصها.

وقد كان مشروع المقترح الثالث هو ما تم اعتماده في كمبالا، وهو ما أوجب ضرورة إدراج نص الفقرة 9 في المادة 15 مكرر، والذي يشير إلى أن أي تحديد لوقوع

عدوان من قبل جهاز خارج المحكمة لا يُخَلَّ بالتنتائج التي توصَّلت إليها المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي. مما يجعل من السهل أن قرارات مجلس الأمن بشأن وجود أو عدم وجود عمل من أعمال العدوان، ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ب) للمادة 3 من قرار الجمعية العامة 3314، لا تكون ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة لإجراء التأكيد من أن مجلس الأمن قد أقر بوقوع عدوان من أجل ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان، سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثاني أدناه، عند مناقشة إجراءات ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان. ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الدول الكبرى التي لم تنظم إلى المحكمة والدول المنظمة إليها ولكنها رافضة لمنح المحكمة سلطة تحديد وقوع عمل عدواني - رغم وجود نص المادة 16 في النظام الأساسي - إلا أنها لم تكن لتقبل بهذا الدور المحدود لمجلس الأمن لولا إدراج نص الفقرة 5 في المادة 15 مكرر، والذي يُجَد من سلطة ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جرائم العدوان على الدول الأطراف فقط، أي العمل بمبدأ التراضي. وخلاصة القول، أن دور مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ينحصر فيما جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما عدا ذلك، فإن المحكمة لا تنظر فيما اتخذ مجلس الأمن من تقارير بشأن ارتكاب جريمة عدوان إلا كإجراء لتسهيل عملية بدء التحقيق من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصَّت عليها المادة 15 مكرر في الفقرة 6.

المطلب الثاني

إجراءات ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان
أولاً: إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

من أهم ما تم التوصل إليه بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان في كمبالا، هو الإجماع على حقيقة أن جميع آليات التحريك الثلاث (إحالة حالة من دولة طرف، إثارة الحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه، والإحالة من مجلس الأمن) الواردة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنطبق أيضاً على جريمة العدوان. حيث أن اختصاص المحكمة ينعقد بمجرد تقدم دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع عدوان، أو أن مجلس الأمن قرر وقوع عدوان وأحال بموجب ذلك إلى المحكمة بمباشرة التحقيق ومعاينة المتسببين في العمل العدواني، كما أن المدعي العام قد يباشر من تلقاء نفسه التحقيق في وقوع عمل من أعمال العدوان رغم أنه لم يتم إحالة الأمر له من مجلس الأمن ولا حتى من دولة طرف، وذلك إذا توافرت له الأسباب والأسس التي يمكنه من خلالها استنتاج أن عملاً عدوانياً قد وقع، وبذلك يكون للمحكمة القدرة على ممارسة اختصاصها بمجرد استنتاج المدعي العام بوجود أساس معقول لبدء التحقيق.

ولا تثير الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام بوقوع عدوان وضرورة قيامه بالتحقيق في القضية أي إجراءات مسبقة، فبمجرد وقوع الإحالة من مجلس الأمن فإنه يمكن للمدعي العام بدء التحقيق بعد إشعار جميع الدول الأطراف والدول المحتمل اختصاصها في القضية، ويكون للمحكمة بذلك الاختصاص حول جريمة العدوان المرتكبة، ولكن لا ينعقد لها هذا الاختصاص إلا بعد التأكد من مقبولية الدعوى إعمالاً لمبدأ التكميلية.

أما فيما يتعلق بالإحالة من الدولة الطرف أو حالة قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بإثارة القضية حول وقوع عمل من أعمال العدوان وضرورة بدء التحقيق، فإن هاتين الحالتين أثارتا الكثير من الجدل داخل المؤتمر الاستعراضي كمبالا ومن قبله داخل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، خاصة بعد الاتفاق على رفض حاجة المحكمة إلى الضوء الأخضر من مجلس الأمن لفتح الدعوى ومباشرتها. وهو ما دفع إلى ضرورة البحث عن جهاز بديل يقوم بدور المصفاة القضائية كضمان لعدم الملاحقة القضائية المسيّسة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إجراء التأكد من قرار مجلس الأمن

وقبل التطرق إلى إجراء طلب الإذن من ما يعرف بالمصفاة القضائية (الدائرة التمهيدية) للمحكمة الجنائية الدولية، لا بد أن نشير إلى أنه في حالة (الإحالة من دولة طرف، أو قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بإثارة القضية) يجب على المدعي العام أن يتأكد أولاً من قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضية موضوع التحقيق، فإذا ثبت اتخاذ مجلس الأمن قراراً بارتكاب عمل عدواني من قبل الدولة المعنية بالتحقيق من جانب المحكمة، فإن سير الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية يكون مشابهاً لسير الإجراءات في حالة إحالة القضية للمحكمة من مجلس الأمن، أي أنه بإمكان المدعي العام بدء التحقيق دون الحاجة لإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى العكس من ذلك، إذا لم يتم الاتفاق داخل مجلس الأمن على قرار بوجود عدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس، فإنه يكون للمدعي العام بدأ التحقيق ولكن بعد إتباع الإجراءات العامة التي تنطبق على باقي الجرائم الأخرى والمنصوص عليها في المادة 15 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

حيث تنص الفقرة 3 من المادة 15 للنظام الأساسي على أنه: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها...". وهو ما سوف نتطرق إليه في العنصر الموالي.

ثالثاً: إجراء طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية

قبل الاستقرار على جهاز الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، يجعله الجهاز المختص بتصفية القضايا المطروحة أمام المدعي العام من أجل إعطائه الإذن في مباشرة القضية، كانت هناك ثلاث مرشحات إجرائية بديلة في جدول اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، (1) تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما إذا كان قد ارتكب الفعل العدواني، (2) إصدار حكم أو فتوى من محكمة العدل الدولية لاتخاذ مثل هذا القرار، (3) قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الذي يأذن ببدء التحقيق.³⁸

الخيار الأول (الجمعية العامة): أكد أنصار هذا الخيار أن قرار "متحدون من أجل السلام"³⁹ يخول صراحة للجمعية العامة للعمل من أجل صون السلم والأمن الدوليين في الحالات التي يتم فيها حظر مجلس الأمن من خلال التهديد باستخدام حق النقض، وأشاروا أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت في قرارات عديدة صراحة واستنكرت أعمال العدوان، وأن ما لا يمكن إنكاره، هو أن الجمعية العامة ممثلة أكثر بكثير من حيث العضوية من مجلس الأمن.

وإن كان هناك ميزات واضحة في هذه الحجج، فإن ضعف المسار الأممي يعتبر واضحاً أيضاً، فرغم أنها أكثر تمثيلاً في العضوية من مجلس الأمن إلا أنها لا تختلف عنه

من حيث كونها هيئة سياسية. وفي ضوء هذا، حذر Benjamin Ferencz أن يحل محل الحاجة إلى ختم مطاطي من قبل مجلس الأمن، آخر من الجمعية العامة، فإن ذلك سوف يكون بمثابة القفز من الرمضاء إلى النار.⁴⁰

الخيار الثاني (محكمة العدل الدولية): في حين أن الخيار الثاني إلى جانب الخيار الثالث، لا يعانيان من النقص نفسه الذي يعاني منه الخيار الأول، حيث أن كلاً من محكمة العدل الدولية والدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي بالطبع هيئات قضائية، والقرارات التي يتخذها تتحدد أساساً عن طريق اعتبارات قانونية بدلاً من الدوافع السياسية.

وأنصار الخيار الثاني محكمة العدل الدولية، يعتمدون أساساً على الدور المعطى لمحكمة العدل والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 92 و المتمثل في كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، خاصة وأنها اكتسبت خبرة كبيرة عند تناول مشروعية استخدام القوة - حتى ولو أنها امتنعت بشكل ملحوظ من تحديد العدوان - في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا.

ومقابل هذا تم تحديد العديد من الحجج المضادة، بما في ذلك على سبيل المثال، طول إجراءات محكمة العدل الدولية التي من شأنها أن تعرقل التحقيقات الفورية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.⁴¹

الخيار الثالث (الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية): انطلاقاً من الانتقادات السابقة والموجهة إلى كلا الخيارين السابقين، ارتكز أنصار الخيار الثالث على ضرورة الاستفادة من دمج التصفية القضائية ضمن هيكل المحكمة الجنائية الدولية، مما

يجعل سلطة التصفية القضائية وسلطة النظر في القضية تمارس داخلياً في المحكمة دون الحاجة إلى جهاز خارجي.

وقد لاقى هذا الرأي الكثير من القبول لدى غالبية الدول، وتقرر في الأخير إعطاء دور التصفية القضائية للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية. وبالعودة إلى إجراء طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز للمدعي العام أن لا يقوم بهذا الإجراء، ويتنازل عن التحقيق في القضية، وذلك إذا تقدمت الدول المعنية بارتكاب جريمة العدوان بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة شهر من تلقيها إشعار المدعي العام بأنها سوف تقوم بمباشرة التحقيق مع المسؤولين عن جريمة العدوان بنفسها أو أنها قد قامت بالفعل بالتحقيق معهم.

الختام

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان بموجب التعديلات الأخيرة المدخلة على نظامها الأساسي لا يعبر بصورة كاملة عن الرغبة الدولية في تحقيق وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكي هذه الجريمة بقدر ما يعبر على تطبيق لغة المصالح ومحاوله إرضاء الدول الكبرى خاصة بإقرار قواعد تساعد على الإفلات من العقاب. فترك الباب مفتوحاً للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لسحب اختصاص هذه الأخيرة (المحكمة) عن نظر جريمة العدوان دون باقي الجرائم الأخرى يفتح الباب واسعاً أمام الدول التي لديها أطماع توسعية وعدوانية لعدم قبول هذا الاختصاص مخافة ملاحقة مسؤوليها جنائياً، طالما أن النظام يسري فقط على الدول الأطراف.

ومن وجهة معاكسة فإنه سيكون من السذاجة للدول الراغبة في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - فيما تعلق بجريمة العدوان - أن تلزم نفسها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النظام في حالة وقوع العدوان عليها من دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية أو وقوعه من دولة طرف لكنها سحبت اختصاص المحكمة عن نظر هذه الجريمة، فكيف تلزم نفسها بنظام يطبق عليها دون أن يطبق على جيرانها من الدول.

كما أن التعديلات الأخيرة للنظام الأساسي لم تعطي الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي على مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي كما كان منتظراً، على الأقل فيما تعلق منها بجريمة العدوان نظراً لخطورتها وما لها من تأثير على السلم والأمن الدولي.

فإذا كانت الدول تسعى فعلاً إلى إنشاء نظام قضائي دولي دائم، فإن هذا النظام يجب أن يكفل للدول المنظمة إليه تحقيق العدالة، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قادرة على ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان من الدول الأعضاء فيها، فإنه وبالمثل يجب أن تكون قادرة على ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان من الدول غير الأطراف فيها، إذا ما وقعت هذه الجريمة على أحد الدول الأطراف.

وهو ما يعني تطبيق المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هي، حتى بالنسبة لجريمة العدوان، دون تقييد سريانها على الدول الأطراف فقط، وفق ما جاءت به التعديلات الأخيرة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي حذف الفقرة 5 من المادة 15 مكرر للنظام الأساسي، مما يجعل المحكمة قادرة على

ملاحظة مرتكبي جريمة العدوان حتى من الدول غير الأطراف إذا ما تم ارتكابها على أحد الدول الأطراف.

لأنه في الواقع الدولي، النص على الفقرة 4 والفقرة 5 من المادة 15 مكرر للنظام الأساسي، يشجع الدول على عدم الانضمام إليه، أو سحب اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان بالنسبة للدول التي تقبل بالانضمام، خاصة بالنسبة للدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، والتي يكون لها تدخلات خارجية في العديد من البلدان قد تصل أحياناً إلى درجة الأعمال العدوانية. أو بالنسبة للدول التي لا تزال لها أطماع توسعية مثل إسرائيل أو جمهورية أرمينيا.

كما أن النص على هاتين الفقرتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يشجع فقط مثل هذه الدول على عدم الانضمام أو قبول اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان، بل يدفع أيضاً الدول التي تقع في بؤر التوترات الدولية لعدم الانضمام، إذا كانت هذه الأخيرة محاطة بمجموعة من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

¹ للإطلاع على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم:

A/CONF.183/10.

² جمعية الدول الأطراف التي ستقوم اللجنة التحضيرية بإنشائها ووضع النظام الداخلي لها، وذلك إعمالاً للفقرة

الفرعية (ج) من الفقرة 5 للقرار (واو) من الورقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين.

³ للإطلاع على تقرير اللجنة التحضيرية المتضمن مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، أنظر وثيقة الأمم

المتحدة رقم: PCNICC/2002/2/ADD.2

⁴ ICC-ASP/1/Res.1.

⁵ Roger S. Clark, European Journal of International Law, Negotiating Provisions Defining the Crime of Aggression, its Elements and the

Conditions for ICC Exercise of Jurisdiction Over It, Vol. 20 no. 4,
Oxfordjournals2009. p1104.
⁶ RC/WGCA/1/Rev.2.

⁷ تنص المادة 2 من تعريف العدوان في القرار 3314 على: "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملاسبات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

⁸ Roger S. Clark, Op - cit. p1104.

⁹ إبراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2005.

¹⁰ Tom Ruys, DEFINING THE CRIME OF AGGRESSION: THE KAMPALA CONSENSUS, Working Paper No. 57, Katholieke Universiteit Leuven, Belgique 2011. P30.

¹¹ الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي، حيث نصت الفقرة 3 للمادة 121 على: "يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي".

¹² Tom Ruys, Op - cit. p30-31.

¹³ لقد نصت الفقرة 1 من المادة 15 مكرر ثالثاً على أنه: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب)، ...".

¹⁴ وهو ما أوضحته الدول الأطراف في المرفق الثالث المتعلق بالتفاهات الخاصة بالتعديلات على جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا حيث نصت الفقرة 2 من هذه التفاهات على: "من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد". راجع الوثيقة RC/11 للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁵ نصت المادة 12 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

The Kampala Compromise ¹⁶ Claus Kreb and Leonie von Holtzendorff,
on the Crime of Aggression. Op - cit. p1195.
¹⁷ Tom Ruys, Op - cit. p 26.

-27.26¹⁸ Tom Ruys, Op - cit. p

¹⁹ Tom Ruys, Op - cit. p27.

²⁰ الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن هي الدول الخمس الكبرى وهي كل من الصين، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، وفرنسا، وحتى تاريخ كتابة هذا المقال صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الدول الكبرى دولتان فقط، فرنسا في 9 جوان 2000، والمملكة المتحدة في 4 أكتوبر 2001. حيث بقيت كل من الصين و الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لم تضع بعد وثيقة تصديقها على النظام الأساسي للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

²¹ Referred to in ibid. p27.

²² وبصرف النظر عن رغبة الدول الأطراف في البقاء على هذا النهج (نهج التراضي) في المستقبل فإن الطريقة التي سيتم بها تنفيذ ما تم الاتفاق عليه سوف تثير عدداً من الملاحظات والتحفظات نوجزها:

- 1- من الواضح أنه من التباين بين الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرة 2 للمادة 12 من النظام الأساسي، والولاية القضائية المنصوص عليها في المادة 15 مكرر من ذات النظام، أن ممارسة المحكمة لاختصاصها سوف تكون في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، أما عن جريمة العدوان فسوف يكون مستبعداً.
- 2- على أساس المادة 15 مكرر عندما تكون الدولة المعتدية (دولة طرف أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن جريمة العدوان)، وتكون الدولة المعتدى عليها (دولة طرف لم تفعل ذلك)، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تحتج بالمسؤولية الجنائية لرعايا الدولة المعتدية. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت الضحية (دولة طرف أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص)، والدولة المعتدية (لم تفعل ذلك)، فإنه يمكن للدولة الضحية أن تثير القضية أمام المحكمة أو أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص من تلقاء نفسها. وبالتالي فإن مبدأ المعاملة بالمثل لا يبدو أنه ينطبق في مثل هذه الحالة المذكورة سابقاً الناتجة عن تطبيق مبدأ قبول الاختصاص الوارد في الفقرة 4 للمادة 15 مكرر.
- 3- في حين تنص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بترك الباب مفتوحاً أمام الدول غير الأطراف لقبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص عليها بالنسبة لجرائم العدوان التي يرتكبها رعاياها، بعد أن كانوا متحررين من ممارسة المحكمة لاختصاصها عليهم بموجب الفقرة 5 للمادة 15 مكرر أمراً مستبعد الوقوع فيما يتعلق بجريمة العدوان.

²³ Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I, Nuremberg, Germany 1947. P9.

²⁴ عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - القاهرة 2001. ص12.

²⁵ Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I. op cit. p12.

²⁶ محمد يوسف علوان - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون - تصدر عن كلية شرطة دبي - السنة العاشرة - العدد الأول - جانفي 2002 - ص255.

²⁷ عبد الفتاح سراج - مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره - مجلة مركز بحوث الشرطة - تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن - العدد الحادي والعشرين - جانفي 2002 - ص471 وما بعدها.

²⁸ ألحت الولايات المتحدة الأمريكية على إدراج هذه المادة (المادة 18) في النظام الأساسي، والتي تمكن الدول الأطراف من الإطلاع على كافة الحالات التي يخلص فيها المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق في أي من الجرائم الأربعة، وذلك بغية تمكين الدول المعنية من التوجه إلى المحكمة بطلبات اختصاص قضائها عن الجريمة محل النظر. وقد تم تحديد المدة التي يمكن لهذه الدول المعنية من التوجه فيها إلى المحكمة بشهر وذلك منذ تاريخ إشعار هذه الدول من المدعي العام، وهو ما فصلته الفقرة 2 من المادة. حيث نصت على: " في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. ... "

²⁹ نصت الفقرة 2 للمادة 15 على أنه: " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. "

³⁰ الأزهر لعبيدي - حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية - مذكرة ماجستير في القانون الدولي - معهد البحوث والدراسات العربية - قسم الدراسات القانونية - القاهرة 2009.

³¹ Lijun Yang, On the Principle of Complementarity in the Rome Statute of the International Criminal Court, Chinese Journal of International Law, Vol. 4, No. 1, Oxford University Press 2005. p123.

³² Lijun Yang, Op – cit. p123.

³³ Lijun Yang, Op – cit. p123.

³⁴ حيث نصت الفقرة 2 للمادة 23 من تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين على أنه: " الشكوى المتصلة مباشرة بعمل عدواني لا ينظر فيها بموجب هذا النظام الأساسي إلا إذا كان مجلس الأمن قد قرر أولاً أن دولة ما قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان التي هي موضوع الشكوى. ". أنظر في ذلك:

Yearbook of the International Law Commission, Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-sixth session, Volume II, Part Two New York 1994. p43.

³⁵ فالعضوية في مجلس الأمن محدودة جداً (15 عضواً)، وهو ما يؤدي إلى عدم التساوي بين الدول الأعضاء في المجلس والدول غير الأعضاء فيه خاصة وأنه يتخذ قرارات دولية إلزامية لا تنطبق فقط على الدول الأعضاء فيه، وما زاد من عدم التساوي داخل مجلس الأمن هو المنصب الدائم للدول الخمس الكبرى إضافة إلى حق الفيتو الذي تتمتع به هذه الدول.

³⁶ Tom Ruys, Defining The Crime Of Agression: The Kampala Consensus. Op-cit. p23.

cit. p1195.-³⁷ Claus Kreb and Leonie von Holtendorff. Op

³⁸ حول هذه المرشحات الثلاث راجع:

-25.4Tom Ruys, Op-cit. p2

³⁹ يجوز للجمعية العامة بموجب قرارها رقم 377 (د-5) المعنون " متحدون من أجل السلام " والمتخذ في نوفمبر 1950، أن تتخذ إجراءات إذا لم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبى من جانب عضو دائم، في حالة ما إذا بدا أن هناك تهديد للسلم أو خرقاً للسلام أو أن هناك عملاً من أعمال العدوان، وعندئذ يمكن للجمعية العامة أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين.

⁴⁰ Tom Ruys, Op-cit. p2.

⁴¹ Tom Ruys, Op-cit. p2.